ووقعت نفلا مطلقا ولو مقصورة اعادها تامة وجمعة حيث يسافر لبلد اخرى اوجاز تعددها وفرضا يجب قضاؤه كمقيم يتيمم وظن مفقود في الجمعة ومضى حتى على المديد ايضا لان وقتها عليه يقع تكررها مرتين بل اكثر كما مر ولو صليت الاولى جماعة وان كانت للجماعة في الثانية هم الجماعة في الاولى بعينهم وان لم يحضر غيرهم ومثل المفروضة في سن الاعادة النفل الذي تسن فيه الجماعة كالعيد والكسوف نعم يستثنى منه وتر رمضان فلا يعاد على المعتمد لحديث لا وتران في ليلة وهل تسن اعادة رواتب الفرض حيث اعاد قال سم امتا القبلية فلا يتجه الا عدم اعادتها لانها وقعت في محلها سواء قلنا الفرض الاولى او الثانية احداهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما واما البعدية فيحتمل سن اعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز ان يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها قوله صحيحة اي قطعا بان لا يجري خلاف في صحتها وذكر بعض شروط الاعادة وجملتها اثنى عشر شرطا الاول ان تكون الاولى مكتوبة مؤداة اوقائلة تسن فيها الجماعة ماعدا وتر رمضان ولو منذورة كعيد ندرها والثاني ان تكون صحيحة وان لم تفض عن القضا كصلاة المتيمم لبرد او بمحل يغلب فيه وجود الماء نعم يستثنى من ذلك فاقد الطهورين فانها وان كانت صحيحة لكنها لا تعاد لانها لا يتنفل بها فان لم تكن صحيحة وجبت اعادتها والثالث اعادتها مرة واحدة فقط على المعتمد وقال المزني تعاد خمسا وعشرين مرة وكان يفعلها كذلك وقال الشيخ ابو الحسن البكري تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت والرابع نية الفرضية والمراد انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدا لا اعادتها فرضا او انه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه فلو نوى الفرض عليه حقيقة بطلت صلاته ويهذا اندفع الاعتراض بانه كيف ينوي الفرضية وهي نفل على الراجح ولذا لو بان فساد الاولى لم تقع الثانية عنها بل تجب اعادتها على الصحيح وقيل لا تجب لتبين ان الفرض حينئذ هو الثانية وجمع بينهما مر بحمل الثاني على ما اذا اعلم بالحال قبل الاحرام بالثانية ونوى الفرض والاول على ما اذا علم به بعده وفي هذا الجمع نظر

لانه اذا

لانه اذا علم بالحال قبل الاحرام لم تكن الثانية معادة بل هي الفرض والاولى لاغية نعم لو نسي انه صلى الاولى فصلاها مع جماعة فبان فساد الاولى اجزأته الثانية لانه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم والخامس ان تقع كلها جماعة من اولها الى اخرها فالجماعة فيها كالطهارة لكن يكفي الاقتداء بالامام لان ذلك اول صلاته كما شرط سجود فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو اخرج نفسه فيما بين القنوة بنية المفارقة وان اقتدى باخر فور السبقه الامام ببعض الركعات ارتضيه وقضية ذلك انه لو وافق الامام من اولها لكن تاخر سلامه عن سلامه بحيث عد منقطعا عنه بطلت وانه لو كان المقيد اماما فتيقظ المأموم عن احرامه بطلت صلاة الامام وانه لو راى جماعة وشك هل ثم في الركعة الاولى او فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم وهو كذلك في الجميع على المعتمد نعم لو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد كان للمقيد ان يسجد ان لم يتاخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه ولو شك المقيد في ترك ركن لم تبطل صلاته بمجرد ذلك بل حتى يسلم الامام لاحتمال ان يتذكر قبل سلامه عدم ترك شيء فلا يحتاج للاتيان بركعة بعد سلام الامام اما اذا اعلم ترك ركن وعدم ترك الامام لمثله فتبطل صلاته حالا والسادس ان تقع في الوقت ولو ركعة فيه على المعتمد والسابع ان ينوي الامام الامامة كالجمعة والثامن ان تعاد مع من يرى جواز الاعادة او ندبها فخرج ما لو كان الامام المقيد شافعيا والمأموم حنفيا او مالكيا لانه يرى بطلان الصلاة بخلاف ما لو كان المقتدي المقيد شافعيا خلف من ذكر فهي صحيحة والتاسع حصول ثواب الجماعة حالة الاحرام بها فلو انفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه لم تصح اعادته لكراهة ذلك المفوتة لفضيلة الجماعة وكذا لا تصح اعادة العراة اذا لم يكونوا عميا او في ظلمة لعدم حصول ثواب الجماعة حينئذ والعاشر القيام فيها والحادي عشر ان لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف فان كانت اعادتها لذلك صلى وقد مسح بعض راسه في الوضوء وصلى في الحمام او هو سيلان دم من بدنه فان الاولى باطلة عند مالك والثانية عند احمد والثالثة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عن الجميع سنت اعادتها في هذه الاحوال